

**قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان
رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على عقد تأسيس لجنة قطر
لمشروع كافل اليتيم ونظامها الأساسي «جمعية خيرية»^(١)**

وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩.
وعلى عقد تأسيس لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم ونظامها الأساسي وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع
هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (١٦) لعام ١٩٩٢ المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣،
قرر ما يلي :

مادة (١)

ووفق على عقد التأسيس والنظام الأساسي للجنة قطر لمشروع كافل اليتيم المرافقين لهذا القرار.

مادة (٢)

تسجل اللجنة وتشتهر طبقاً لأحكام المادة (٩) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن بن سعد الدرهم
وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان

صدر بتاريخ : ١٥ / ٥ / ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٠ / ١١ / ١٩٩٢ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢١) لسنة ١٩٩٢ .

عقد تأسيس
لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم
«جمعية أهلية تطوعية خيرية قطرية»
بمدينة الدوحة في ٢٩/٩/١٤١٢هـ الموافق ١/٤/١٩٩٢^(١)

اجتمع الموقعون أدناه بهيئة جمعية تأسيس، وتم الاتفاق بينهم على ما يأتي:

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا، على تأسيس جمعية أهلية تطوعية خيرية طبقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء الجمعيات الخيرية، وأحكام النظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

إسم هذه الجمعية هو «لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم».

مادة (٣)

مركز الجمعية ومحلها القانوني مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو شعباً في قطر.

مادة (٤)

أغراض الجمعية هي:

تهدف اللجنة إلى مد يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأيتام في المجالات الآتية:

- ١ - كفالة الأيتام وخاصة أولئك الذين كانت الحروب والكوارث سبباً في يتيمهم على أن تشمل الكفالة صغار السن وحتى الثامنة عشرة وذلك برعايتهم مادياً واجتماعياً وثقافياً.
- ٢ - رعاية الأراامل بما يعينهن على مواجهة أعباء الحياة ومشاكلها، وخاصة اللاتي فقدن العائل والأرحام منهن.
- ٣ - تقديم العون والرعاية الصحية للأيتام المتضررين من القحط والجفاف والمجاعات وكذلك حالات الكوارث المفاجئة كالزلازل والفيضانات والحروب.
- ٤ - العمل على إنشاء المدارس وإقامة المساجد ومراكز تحفيظ القرآن لهم حيث الحاجة إليها.
- ٥ - التعاون مع الجمعيات الخيرية التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة في خدمة الإنسانية.
- ٦ - كفالة بعض الأسر القطرية التي تعول الأيتام إما براتب شهري أو مساعدة سنوية بعد عمل الدراسة.
- ٧ - جمع قيمة إفطار الصائم وزكاة الفطر والأضاحي وتوزيعها في الأغراض سالف الإشارة إليها.

مادة (٥)

يتعهد الموقعون على هذا العقد باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الجمعية، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة:

١ - عبد العزيز بن حمد الدليمي.

٢ - محمد حسن نقي العمادي.

٣ - عبدالله محمد عبدالله الدباغ.

٤ - محمود عبد العزيز السهلاوي.

٥ - عبد الرحمن بن علي العقيلي.

في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسجيل الجمعية وشهرها واستصدار شهادة تسجيل لها موقعة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان واستيفاء المستندات اللازمة لذلك. وإدخال جميع التعديلات التي تراها الحكومة ضرورية سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي.

مادة (٦)

يتحمل المؤسسون الموقعون أدناه على سبيل التضامن بينهم جميع ما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات.

مادة (٧)

حرر هذا العقد من خمس عشرة نسخة، تسلم واحدة منها لكل متعاقد، وتودع إحداها بمركز الجمعية، وثلاث نسخ لإرفاقها بطلب التسجيل الذي يقدم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان.

التوقيعات

التوقيع	الهاتف	ص.ب	الوظيفة	الجنسية	العمر	الإسم
	٨٥٣٣٠١	١٣٥٠	تاجر	قطري	١٩٥٠	الشيخ عبد العزيز بن جاسم بن علي آل ثاني
	٤٠٢٤٠٠	٤٧	المدير التنفيذي بالوكالة/ عمليات النفط والغاز	قطري	١٩٥٣	عبد العزيز بن حمد الدليمي
	٤١٠٩٢٢	٩٨٨	تاجر	قطري	١٩٥٢	محمد حسن نقي العمادي
	٤٤٤١٧٦	٥٢٥٤	تاجر	قطري	١٩٤٨	عبد الله محمد عبد الله الدباغ
	٤١٣٥٣٥	٢٧٢٧	مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة	قطري	١٩٥٦	محمود عبد العزيز السهلاوي
	٤٢٤٢٣٤	١١٧١	مدير مصرف قطر الإسلامي	قطري	١٩٥٣	أحمد إبراهيم الصديقي العمادي
	٤١٩٨١٢	١١٧١	مدير الشؤون الإدارية بمصرف قطر الإسلامي	قطري	١٩٥٩	إبراهيم عبد الرحيم الهيدوس
	٨٣٢٨٥٧	٩١٧	باحث قانوني بإدارة الفتوى والتشريع	قطري	١٩٥٩	إبراهيم موسى الهتمي
	٤١٣٢٨٥	٨٢٨٧	م/مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة	قطري	١٩٥٥	عبد الرحمن بن علي العقيلي
	٤١٢١٢١	١٥٣٠	أعمال حرة	قطري	١٩٥٢	يعقوب يوسف الكواري
	٤٦٦٢٢٢	١٨٣٧	مراقب مطبوعات بإدارة الشؤون الإسلامية	قطري	١٩٦٥	عبد الله علي محمد عبد الرحيم العمادي

النظام الأساسي
للجنة قطر مشروع كافل اليتيم
الباب الأول
إنشاء اللجنة وأهدافها

مادة (١) : التأسيس

تأسست بدولة قطر جمعية خيرية غير محددة المدة ذات شخصية اعتبارية وتخضع لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء الجمعيات تسمى «لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم»، وتشمل دائرة عملها جميع أنحاء الدولة، ولها أن تنشئ فروعاً خارج دولة قطر.

مادة (٢) : أهداف وأغراض اللجنة

تهدف الجمعية إلى مد يد العون والمساعدة إلى المحتاجين في المجالات الآتية:

- ١ - كفالة الأيتام وخاصة أولئك الذين كانت الحروب والكوارث سبباً في يتمهم على أن تشمل الكفالة صغار السن وحتى الثامنة عشرة وذلك برعايتهم مادياً واجتماعياً وثقافياً.
- ٢ - رعاية الأرمال بما يعينهن على مواجهة أعباء الحياة ومشاكلها، وخاصة اللاتي فقدن العائل والأرحام منهن.
- ٣ - تقديم العون والرعاية الصحية لأسر الأيتام المتضررين من القحط والجفاف والمجاعات وكذلك حالات الكوارث المفاجئة كالزلازل والفيضانات والحروب.
- ٤ - العمل على إنشاء المدارس وإقامة المساجد ومراكز تحفيظ القرآن للأيتام حيث الحاجة إليها.
- ٥ - التعاون مع الجمعيات الخيرية التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة في خدمة الإنسانية.
- ٦ - كفالة الأسر المحتاجة التي تعول أيتاماً إما براتب شهري أو مساعدة سنوية بعد عمل الدراسة.
- ٧ - جمع قيمة إفطار الصائم وزكاة الفطر والأضاحي وتوزيعها في الأغراض سالف الإشارة إليها.

مادة (٣)

لا تتدخل اللجنة في الأمور السياسية، وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي.

الباب الثاني
العضوية

مادة (٤)

يشترط في عضو اللجنة ما يأتي:

(أ) أن لا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

- (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
(ج) ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(د) أن يوافق على النظام الأساسي للجنة ويتعهد باحترامه.

مادة (٥)

باب العضوية مفتوح طالما تتوافر في طالب الانضمام شروط العضوية المشار إليها وتقدم طلبات العضوية على النماذج التي يعدها مجلس الإدارة، ويجب أن يزكيه عضوان من أعضاء اللجنة.

مادة (٦)

يجوز لمجلس الإدارة إن يمنح لقب «عضو شرف» للأشخاص الذين تنتفع منهم اللجنة أو يؤدون لها خدمات أدبية أو مالية ممتازة، على أنه لا يحق لهذا العضو الانتخاب أو الترشيح لوظائف اللجنة.

مادة (٧)

على كل عضو أن يؤدي عمله، فيما يتعلق بأهداف وأغراض الجمعية، بدقة وأمانة وأن يحترم قوانين وأنظمة اللجنة الداخلية وأن يتقيد بقراراتها.

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ خمسمائة ريال قطري يؤدي سنوياً قبل نهاية السنة المالية بشهر واحد على الأقل، وإذا انتسب أحد الأعضاء إلى اللجنة خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة.

مادة (٩)

- تزول صفة العضوية، بقرار من مجلس الإدارة، في الحالات الآتية:
- (أ) الاستقالة المكتوبة.
 - (ب) فقدان شرط من شروط العضوية.
 - (ج) الوفاة.
 - (د) التأخر في سداد الاشتراك السنوي بعد إخطار العضو كتابياً مرتين بكتاب مسجل بعلم الوصول.
 - (هـ) الفصل، في الحالات الواردة بالمادة التالية.

مادة (١٠)

- يفصل العضو في الحالات الآتية:
- ١ - إذا أتى العضو عملاً من شأنه أن يلحق الضرر باللجنة.

٢ - إذا خالف نظام اللجنة أو انحرف عن الأغراض التي أقرتها.

٣ - إذا أساء للجنة أو أضر بسمعتها.

مادة (١١)

يخطر العضو بكتاب مسجل بزوال صفة العضوية أو الفصل، ويجوز له أن يتظلم خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام مجلس الإدارة، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٢)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم تلك الصفة بسبب الاستقالة أو عدم دفع الاشتراكات إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال سنتين على الأكثر، وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه المدة. فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات هذه المدة، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد.

مادة (١٣)

ليس للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب، ولا لخلفاء العضو المتوفى، الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراك أو الهبات التي يكون قد قدمها.

الباب الثالث

تشكيل اللجنة وأجهزتها الإدارية

مادة (١٤)

يتولى إدارة اللجنة جهازان هما الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ويمارس كل منهما الاختصاصات المنصوص عليها فيما يلي، ويعاونها في أداء أعمالها عدد كاف من الموظفين.

الفصل الأول: الجمعية العمومية

مادة (١٥)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم بشرط أن يكون قد مضى على عضويتهم عام ميلادي كامل.

وتعتبر الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية، وتجتمع بصفة عادية مرة كل عام، وبصفة غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (١٦)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وعند غيابهما ينتدب مجلس الإدارة من يحل محلها.

على أن يرأس اجتماعات الجمعية العمومية في أول مرة أكبر أعضائها سنأً.

مادة (١٧)

تجتمع الجمعية العمومية العادية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للجنة وتوجه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات بكتاب مسجل، قبل موعدها بوقت كاف، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

ويجوز دعوة الجمعية العمومية بإعلان عام ينشر في إحدى الصحف اليومية، وذلك في حالة الضرورة القصوى وقبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (١٨)

يحضر الأعضاء بأنفسهم اجتماعات الجمعية العمومية العادية، ولكل عضو الحق في أن ينيب كتابة عضواً آخر يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من واحد. ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان.

مادة (١٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة، وبعد انتهائها يكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٢٠)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها في قانون الجمعيات الخيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩، وهذا النظام، وبوجه خاص ما يلي:

- ١ - اعتماد التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- ٢ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المنتهية.
- ٣ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بعد انتهاء المدة المقررة له.
- ٥ - تعيين مراقب للحسابات.
- ٦ - غير ذلك مما هو وارد في جدول الأعمال.

مادة (٢١)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية، النظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٢٢)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يقوم مقامهما بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو ثلث عدد الأعضاء العاملين الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع وتسري على توجيه الدعوة لتلك الاجتماعات وحضور الأعضاء فيها ونصاب الاجتماع وعدم جواز النظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال أحكام المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من هذا النظام.

مادة (٢٣)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في جميع المسائل الواردة بقانون الجمعيات الخيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩، وهذا النظام، وبوجه خاص ما يلي:

- ١- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.
- ٢- البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم، بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة.
- ٣- إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
- ٤- تعديل النظام الأساسي للجنة.
- ٥- حل اللجنة أو اتحادها أو دمجها مع غيرها.

مادة (٢٤)

تدون قرارات الجمعية في دفتر محاضر الجلسات التي يوقع عليها الرئيس أو السكرتير، ويذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة، كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة يتألف من عدد فردي لا يقل عن خمسة ولا يجاوز تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أي عضو في مجلس الإدارة أكثر من مرة، ويقتضي أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من القطريين.

مادة (٢٦)

استثناءً من طريقة الانتخاب سالفة الذكر، عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات من:

١ - عبد العزيز محمد الدليمي.

٢ - محمد حسن نقي العمادي.

٣ - عبدالله محمد عبدالله الدباغ.

٤ - محمود عبد العزيز السهلوي.

٥ - عبد الرحمن بن علي العقيلي.

ويعتبر هذا المجلس بمثابة لجنة إدارية مؤقتة تتولى أعمال الجمعية لحين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٧)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس، وأميناً عاماً وأميناً للصندوق، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل منهم.

مادة (٢٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة اللجنة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة (٢٩)

إذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة لسبب ما حل مكانه العضو الذي نال في آخر انتخابات للجمعية العمومية أكثر الأصوات بين الذين انتخبوا في مجلس الإدارة، فإن لم يوجد تجتمع الجمعية العمومية لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة.

مادة (٣٠)

يمارس مجلس الإدارة جميع الاختصاصات المخولة له بموجب قانون الجمعيات الخيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩، وهذا النظام، وبوجه خاص ما يلي:

١ - إدارة أعمال اللجنة الإدارية والفنية بما يحقق أهداف اللجنة كما وضعتها وأقرتها الجمعية العمومية.

٢ - إصدار اللوائح الداخلية المالية والإدارية المنظمة لسير العمل وتعيين الموظفين اللازمين للعمل وفصلهم.

٣ - تمثيل اللجنة أمام الجهات الأهلية والحكومية والقضائية.

٤ - تعيين مراقب حسابات ومراجعة تقريره.

٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية المالية للسنة القادمة.

٦ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط اللجنة لعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقاد.

٧ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر اللجنة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

ويجوز عقد جلسات غير عادية كلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب خمسة من أعضاء المجلس على الأقل. وتوجه الدعوة لحضور الجلسات كتابة، قبل موعدها بوقت كاف، ويرفق بها جدول الأعمال.

ويرأس اجتماعات المجلس رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، أو أكبر الأعضاء سناً في حالة غيابهما وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه والأعضاء الحاضرون.

مادة (٣٢)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

فإذا لم يتكامل العدد بناء على الدعوة الأولى، ترسل دعوة ثانية خلال أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين بشرط أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه. ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة تكوين اللجان اللازمة لمصلحة العمل على أن يكون ممثلاً في كل لجنة بعضو على الأقل، ولا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

مادة (٣٤)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة، اعتبر العضو مستقياً، وللمجلس أن يختار بدلاً منه طبقاً للمادة ٢٩ من هذا النظام.

الباب الرابع

مالية اللجنة

مادة (٣٥)

تتكون مالية اللجنة من الاشتراكات والتبرعات والإعانات والوصايا وغير ذلك من الوسائل المشروعة التي يقرها مجلس الإدارة.

وتودع جميع أموال اللجنة في أحد المصارف باسمها ولا يجوز السحب منه إلا بقرار من مجلس الإدارة، وفي الحالات العاجلة يجوز أن يتم السحب بقرار من رئيس المجلس وبشرط أن يعرض هذا القرار على مجلس الإدارة لاعتماده في أول اجتماع تال.

مادة (٣٦)

تبدأ السنة المالية للجنة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناء من ذلك تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ شهر الجمعية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٣٧)

تخصص موارد اللجنة للصرف منها على أغراضها، ويجوز للجنة استغلال فائض إيراداتها في مشروعات تتفق مع طبيعة أهدافها بقرار يتخذه مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

يكون للجمعية ميزانية سنوية وحساب ختامي يصادق عليه مراقب حسابات من المحاسبين القانونيين الذين يختارهم مجلس الإدارة.

ولمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستندات، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح.

مادة (٣٩)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات تعتبر ملكاً للجمعية، وليس لأعضائها أو للعضو المنتخب أو المفصول حق فيها.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٤٠)

تتقيد اللجنة في ممارسة نشاطها بالقواعد الواردة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ ونظامها الأساسي ولوائحها الداخلية المالية والإدارية.

وتتضمن اللوائح الداخلية المالية والإدارية القواعد التي تنظم سير العمل بالجمعية وتصدر هذه اللوائح بقرار من مجلس إدارة الجمعية، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان.

مادة (٤١)

تسري على موظفي اللجنة وعمالها الأحكام المقررة بقانون العمل والقوانين المعدلة والمكملة له ولوائح العاملين باللجنة.

مادة (٤٢)

إذا أصبحت اللجنة عاجزة عن تحقيق أغراضها، فيجوز للجمعية العمومية غير العادية إصدار قرار بحل اللجنة أو اندماجها واتحادها مع جمعية خيرية أخرى، على ألا يجحف الاندماج أو الاتحاد بحق أي دائن من دائني الجمعية المدمجة.

مادة (٤٣)

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان الذي يبين طريقة التصفية وكيفية التصرف في أموالها ومستنداتها.

لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم